



قرار وزير

رقم (١٩٦) بتاريخ (٢٠١٤/٤/٥)

بشأن إنشاء مهنة (الملايب الباهزة) بتنظيم التعليم والتدريب المزدوج
"نظام ثلاث سنوات" كأصول ملائمة على مدرسة المرج الشهادة الصناعية بنات

بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاديين المتبعين بالشورة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨
وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون تظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية.
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم.
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية
الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزير.

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشك القواعد والإجراءات وتحضير وتنظيم
النظام للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن).
وببناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات.
وتحقيقاً لصالح العلم.

مقدمة

مقدمة (١):

تتشكل مهنة (الملايب الباهزة) بتنظيم التعليم والتدريب المزدوج نظام ثلاث سنوات كأصول
ملائمة بمدرسة المرج الشهادة الصناعية بذات التبعية لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة
وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

مقدمة (٢):

هذه القراسة بالمدرسة المشتركة فيها ثلاثة سنوات ويمنح الطالب الناجحون في نهاية الصرف
المؤلفة تقويم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ويحدد فيه اسم التخصص.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتبة الوزير

- ٢ -

ناتج القرار رقم ٤٥٤ بتاريخ ٢٠١٤

مادة (٣):

يسري على طلاب المدرسة العامل إليها ذات نظم التعليم الإبتدائية والإعدادية ونظم الكتب الدراسية وضوابط امتحانات النقل والشهادة المدرسية على مدارس التعليم والتدريب المزدوج.

مادة (٤):

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د) محمد أبو النصر

